



الادارة العامة للتوجيه

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة

ایماء الى الطلب المقدم من السيد/ جابر رحبى حام الموظف بكلية الحقوق حيث يلتمس فيه الموافقه على صرف بدل انتقال وذلك لاصابته بفيروس (C) ويقوم بأخذ الحقن الخاصه بالفيروس مرة كل اسبوع.

بالبحث تبين الآتى:-

تنص المادة رقم (٢٠) من لائحة السفر ومصاريف الانتقال على الآتى:-

نستحق مصروفات الانتقال في حالة تغيير محل الاقامة في الاحوال الاتيه وذلك فيما عدا الحالات التي نظمتها قوانين خاصة بالبند السابع على :-

(٧) انتقال الى مكان للعلاج على حساب الحكومة.

- كما تنص المادة رقم (٢) من قرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشان قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب او المريض على الآتى:-

" نلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس وفقا للقواعد الاتيه:-

١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس داخل او خارج البلد الذي يقيم به....."

- وهذا ما استقر عليه رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بال جدا رقم (١٥٤) الصادر عنه (مرفق).

وبناء على ما تقدم
الامر معروض على سعادتكم للتكرم بالموافقة على صرف بدل انتقال الخاص بالذكر نتيجة ترددة على مستشفى (المبره) مكان العلاج وذلك وفقا لقواعد الصرف بالقرار ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .
تعتمد الامر على جميع الحالات المماثله والمستحقة للصرف طبقا لما سبق عرضه من قرارات.

مع الشكر،،،

٥٩١
٢١٩١٢٥

٤٨

السديم ١٤/٢
٢٠٢٣

حسان محمد

أبراهيم

ويهدى الله

أبو الحسن

٢٠٢٣